هذه الرسالة الشريفة في مناسك

الحج للمحقق الثاني الشيخ علي بن عبد العالي

الكركي قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه سوابغ الغزار والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله الأطهار وبعد فهذه جملة تشتمل على ما لا بد منه من بيان مناسك حج بيت الله الحرام وزيارة رسوله وآله عليه وعليهم السلام وضعتها على سبيل الاختصار بالتماس خلاصة بعض الإخوان الأخيار نفعه الله وإيانا بها واجزل لنا جميعا ثوابها انه ولي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل وهي موضوعة على مقدمة وفصول اما المقدمة فالحج لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة وهو اولى من جعله اسما لجميع المناسك المؤداة في الميقات ومكة ومشاعرها لأن التخصيص خير من النقل لأن ذلك حيث لم يثبت النقل بل لأن النقل لمناسبة اولى وعلى الأول فبين معنى الحج شرعا ولغة مناسبة العموم والخصوص بخلاف الثاني ثم ان جعله اسما للمناسك يقتضي كون التعريف لفظيا لا صناعيا ووجوبه في العمر مرة بالنص والاجماع وهو على الفور حتى ان تأخيره كبيرة موبقة وثوابه عظيم فانه جمع بين كثير من العبادات مع ما فيه من المشاق العظيمة والأخطار الجسيمة واخبار فضله وما يترتب عليه من المغفرة ومضاعفة الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات بطريق اهل البيت عليهم

اطايب الصلوات كثيرة لا تكاد تحصى وشرط وجوبه البلوغ والعقل والاستطاعة التي هي الزاد والراحلة
في المفتقر الى قطع المسافة والتمكن من الركوب والمسير ووجود المحرم في المرأة مع الحاجة لا مطلقا و
نفقته وما يتبعها ونفقة واجب النفقة ذهابا وعودا ويشترط في صحته الاسلام فلا يقع من
الكافر ولا عنه ولمباشرة افعاله التميز فلا يقع من غير المميز استقلالا بل بفعل الولي وانواعه ثلاثة تمتع
وقران وافراد فالتمتع فرض من نائي عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وافعاله الواجبة مرتبة
خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية ولبس الثوبين والوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر والكون به
ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث والاركان ثلاثة عشر النية والاحرام بالحج والتلبية
والوقوف بعرفة والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب والمراد بالركن هنا ما يبطل الحج بالاخلال
بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام م
به عمدا لا سهوا فيتحقق البطلان بفوات شيء مما عد ركنا عمدا خاصة ولو كان الفائت الموقفين
بطل مطلقا ولا يبطل باقي الافعال وان كان عمدا وافعال القران والافراد هذه الا ان العمرة فيها
متأخرة ويزاد فيها طواف النساء وركعتاه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة الفصل
الاول في عمرة التمتع وفيه مباحث الاول الاحرام ومعناه كف النفس عن امور مخصوصة الى ان
يأتي بالمحلل من الافعال ففي عمرة التمتع الى التقصير وفي غيرها آخره طواف النساء مع النية
وصفتها في العمرة احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد
هذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله مقارنا بها اول التلبية ولما كان القصد الى الامور المذكورة

الذي هو النية موقوفا على فهمها احتج الى كشف ما لا بد من بيان المراد منه فيها فالعمرة لغة الزيارة وشرعا
زيارة البيت لأداء المناسك المخصوصة عنده والمتمتع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ والانتفاع
وانما اختصت بهذا الاسم لما يتخلل بينها وبين الحج من الاحلال مما وقع الاحرام منه مستمرا الى احرام الحج
مع كونها معدودة من افعال الحج او لما يحصل بها من الانتفاع بالثواب مضافا الى الحج او مستمرا اليه ونسبتها
الى حج الاسلام تميز عن العمرة المتمتع بها الى حج النذر وشبهه والمراد بالقربة وقوع الفعل على وجه الاخلاص
بحيث يثمر القرب الى رضاه سبحانه ويحظى لديه مجازا عن القرب المكاني واطلاق القربات على الطاعات
والعبادات في كلامه سبحانه وكلامهم عليهم السلام يؤذن بايثار هذه الكلمة على غيرها وليتجل منزلتها
وتجب التلبيات الاربع مقارنة للنية بالعربية على الوجه المنقول وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة لك يا رب او اخلاصا
بعد اخلاص لك او اقامة على طاعتك بعد اقامة لانه اما من لبى اذا اجاب الداعي او من اللب وهو الخالص
من كل شيء او من لب بالمكان اذا اقام به واصل اللهم يا الله ويجوز في ان الكسر على الاستيناف والفتح
فيقدر اللام محذوفة على ان جملتها تعليل لما قبلها فيقتضي الفتح تخصيص التلبية بخلاف الكسر فان
عدم التقييد يقتضي العموم وهذا هو المراد من قول ابي العباس المبرد من فتح فقد خص ومن
كسر فقد عم ويستحب الاكثار من التلبيات الواجبة ومن المستحبات ايضا وخصوصا لبيك ذي المعارج
لبيك والباقي لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل
التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني
ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل

الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك لبيك ياكريم لبيك لبيك بالعمرة المتمتع بها الى الحج لبيك الى م
والاخلال بمعانيها التلبية للنية مبطل كتكبير الصلوة وكذا ابدال بعض كلماتها التي لابد منها
مراد فها كالوقال اجابة بعد اجابة لك بدل لبيك ونحوه ويجب استدامة النية حكما الى
آخره فلو اخل بها اثم ولم يبطل احرامه ويجب لبس الثوبين ويشترط كونهما من جنس ما يصلى
فيه خاليين من نجاسة غير مخيطين فيأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر بغطي احد المنكبين او
يرتدي به فيغطيهما ولا يعقده ولا يجوز النقص اختيارا ويجوز الزيادة والابدال لكن يستحب
الطواف في الاولين ويجوز انشاء الاحرام في المخيط والحرير اختيارا وهل وجوب لبس الثوبين
بكونه شرطا للاحرام او جزأ له او واجبا لا غير اوجه والاشتراط احوط اما النية فالتردد فيها
بين الشرط والجزء كساير نيات العبادات والاصح ان التلبية جزء وركن وهي للاحرام كالتحريمة
للصلوة ونسيان التلبية غير مخل بصحة الاحرام بخلاف نسيان النية وفي كون الاحرام تركا
محضا بحو الاضاف او بالعكس تردد والاول رجحان اما عده فعلا محضا بناء على تفسيره بتوطين
النفس على الكف عن الامور المخصوصة فلا يخلو من شئ لان المعروف في كلامهم ان الاحرام عبارة
عن اجتناب الامور المخصوصة والاختراع في التعريفات غير مقبول وكذا الصوم واما ما يحرم
بالاحرام فالصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا او اكلا واشارة ودلالة واغلاقا
وذبحا فيكون ميتة والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد والمتولد بين الصيد وغيره يتبع
الاسم والنساء وطيا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والطيب على العموم اكلا

ولمسا وتطيبا وان كان المحرم ميتا ولا باس بخلوق الكعبة والاكتحال بالسواد وبما
فيه طيب واخراج الدم اختيارا وقص الاظفار وازالة الشعر وان قل اختيارا والنظر في المرآة والادهان
اختيارا وان لم يكن الدهن مطيبا وبالمطيب قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى وقطع الشجر والحشيش
الاخضرين النابتين في الحرم الا في ملكه والا الاذخر والمحالة وعوديها وشجر الفواكه والكذب و
الجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد كالقمل وكذا القاؤه ولبس المخيط للرجل و
الخفين وما يستر ظهر القدم له فان اضطر شقه والخاتم للزينة والحلي للمرأة الا ان يكون معتادة
محرم اظهاره للزوج والحناء للزينة وتغطية الراس للرجل ولو بالارتماس والوجه للمرأة والتظليل
للرجل سائرا اختيارا على الاصح ع ل وكذا لبس السلاح وشم الرياحين الثاني الطواف حول الكعبة
الشريفة سبعة اشواط وهو صلوة الا في تحريم الكلام كما ورد به النقل ويجب فيه امور الاول الطهارة
من الحدث ولو اضطر استناب ومن الخبث بالنوعين وهل يعفى عما يعفى عنه في الصلوة فيه قولان اظهرهما ع ل
العفو ولو طاف جاهلا بالنجاسة اجزأ الثاني ستر العورة الواجب سترها في الصلوة ويختلف باختلاف
اما الناسي فانه يعيد ع ل
الطائف الثالث الختان في الرجل المتمكن خاصة وكذا الخنثى الرابع النية اطوف سبعة اشواط
في العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله الخامس مقارنتها لاول الشروع
وانما يتحقق بمحاذاة اول جزء من مقاديم البدن كطرف الانف او البطن لمن كان كبيره لاول الحجر علما
او ظنا ليمر عليه كله ولا يشترط استقباله ثم الانحراف بل يجوز جعله على اليسار ابتداء السادس
الحركة الذاتية او العرضية مقارنة للنية السابع استدامتها حكما بمعنى ان لا يحدث نية تنافي
الاولى الثامن جعل البيت على اليسار التاسع ادخال الحجر العاشر جعل المقام على اليمين ويجب ان يراعي

ومقدار ذلك من كل جانب والدنو من البيت افضل الحادي عشر خروج جميع البدن عن البيت فلو
مشى على الشاذروان وهو اساس البيت قديما او كان يمس الجدار بيده من جانب الشاذروان واتمّ
لم يصح الثاني عشر اكمال العدد الثالث عشر حفظه فلو لم يحصل العدد اصلا او شك في النقيصة
مطلقا او في الزيادة قبل بلوغ الركن بطل الرابع عشر الختم بموضع البدأة من الحجر فلو زاد عليه متعمدا بطل
وناسيا يتخير في الاكمال سبعا والقطع ان بلغ في الشوط الزائد الحجر والا قطع وجوبا فان اكمله فالثاني نفل
الخامس عشر الموالاة وتتحقق باكمال اربعة اشواط فان قطعه قبلها استأنف وان كان لضرورة
والا اتمّ ولا يجوز القطع مطلقا الا لحاجة ونحوها ويحرم الطواف للمرأة وعليه برطلة وكذا كل طواف يحرم
ستر الرأس فيه ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد بشرط كونه عالما ذكرا وفي شرط العدالة نظر و
لو حاضت قبل اتمام اربعة اشواط من طواف العمرة انتظرت الوقوف فان ضاق الوقت بطلت متعتها
وصارت حجتها مفردة وتعتمر بعد ذلك وتجب ركعتا الطواف ومحلهما خلف المقام في البناء المعد
لذلك الآن فان منعه زحام صلى خلفه او الى جانبيه ووقتهما عند الفراغ منه وهما كاليومية ولا جهر
فيهما ولا اخفات حتما ولا اداء فيهما ولا قضاء ولو نسيهما رجع فاتى بهما في المقام فان تعذر فحيث شاء
من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع فان مات قضاهما الولي ونيتهما اصلي ركعتي طواف العمرة
المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله الثالث السعي وهو لغة السرعة في المشي
وشرعا الحركات المعهودة من الصفا الى المروة وبالعكس للقربة ويعتبر فيه امور الاول النية
اسعى سبعة اشواط بين الصفا والمروة للعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى
الله الثاني مقارنتها للصفا اما بان يصعد عليه فيأتي بجزء منه او بان يلصق عقبه به واذا

ع‍ استوائه ووضع الحجر ام لا

ع‍ ان يكون طواف العمرة او طواف الحج متقدما على مناسك منى ١٢

٣ الاشتراط احوط ع ل

ما يتخير في الجهر والاخفات ع ل

عاد الصق اصابعه وكذا يصنع في المروة الثالث الاستدامة حكما وقدم تفسيرها الرابع الحركة

مقارنة للنية الخامس الذهاب بالطريق المعهود ويختم بالمروة كما قدمناه السادس اتمام السبعة

من الصفا اليها شوطان السابع استقبال المطلوب فلا يمشي القهقرى الثامن ايقاعه بعد الطواف

الركعتين التاسع عدم الزيادة عمدا فيبطل بها لا سهوا ولو لم يحصل العدد او شك في المبدء او كان

في المزدوج على المروة او في الفرد على الصفا اعاد دون العكس فيهما العاشر الموالاة كالطواف احتياطا و

المعتمد جواز البناء ولو على شوط الحادي عشر ايقاعه في يوم الطواف وجوبا على المشهور وليس شرطا

في الصحة الرابع التقصير وهو ابانة مسمى الشعر او الظفر وبه يتحقق الاحلال من احرام العمرة المتمتع بها اما

المفردة فلا يتحقق فيها الاحلال التام الا بالطواف للنساء وركعتيه بعده وواجبه ثلاثة الاول

النية اقصر للاحلال من احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويجب

فيها المقارنة للفعل والاستدامة حكما الى الفراغ الثاني كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة وان استحبت

الثالث تقديمه على احرام الحج فلو اهل قبله عامدا انقلبت عمرته حجة مفردة على الاصح لرواية ابي بصير — اتى لطلت متعة ولعرج حجة ع ل

او شرع في الاحرام

عن ابي عبد الله ع وساهيا يقع ولا شيء عليه وجبره بشاة افضل واما الجاهل ففيه وجهان اوجههما ع ع ل

او بعض الحكم ع ل — استحبابه ع ل

الحاقه بالعامد ويتعين التقصير في عمرة التمتع فلا يجزي الحلق عنه بخلاف المفردة والواجب ازالة الشعر

بحديد او نورة او نتفا وقرض بالسن الفصل الثاني في افعال الحج وفيه مباحث الاول الاحرام

ولا فرق بين احرام العمرة والحج الا بالنية فينوي احرم بالحج حج الاسلام حج التمتع والتزم التلبيات الاربع

لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله لبيك الى آخرها ومحله للمتمتع مكة وافضلها المسجد وافضله ع ع ل

المقام او تحت الميزاب ولو تعذر احرم حيث امكن ولو بعرفة واحرام القارن والمفرد من ميقات

ومن ارح ع ل

عمرة

عمرة التمتع او من دويرة اهله ان كانت اقرب ولا تبطل بزوال الشمس يوم التروية
او يوم عرفة قبله بل ولا بغروبها الا عامدا اذا ادرك المشعر اختيارا او اضطراريا مع
اضطراري عرفة على الاصح لكن يستحب ايقاعه بعد ظهر التروية ولا يجوز له الطواف
بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه وقال الشيخ يجدد التلبية ليعقد
بها الاحرام اما القارن والمفرد فيجوز لهما الطواف البحث الثاني الوقوف بعرفة معناه
الكون بها يوم التاسع ووقته من زوال الشمس الى غروبها ناويا فيما مر اقف بعرفة الى غروب
الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما الى الاخر ويجزئ مسمى
الكون وهو الركن فان اثم بالافاضة قبل الغروب ولا يقف بنمرة وثوية وذي المجاز والاراك
فانها حدود ويستحب ضرب الخباء بنمرة ويشترط السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم
في جزء من الوقت ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما لم يبطل حجه ووجب عليه بدنة ولو تعذر الوقوف
نهارا اجزأه ليلا والواجب فيه مسمى الكون وهو صالح للمشعر ايضا الثالث الوقوف بالمشعر يجب
المبيت به ليلة العاشر ناويا اول المبيت ابيت هذه الليلة بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله وهذا الوقوف فيه شائبة الاضطراري اما الاختياري المحض فمن طلوع الفجر
الى طلوع الشمس والواجب الكل والركن هو مسمى الكون في هذا الوقت ان لم يكن قد وقف
ليلا لكن لو افاض قبل الفجر عامدا عالما وجب عليه شاة والاضطراري المحض من طلوع الشمس الى الزوال
(خلافا لابن ادريس)
والواجب فيه المسمى ولو افاض قبل طلوع الشمس فلا يجاوز الى وادي محسر الا بعد طلوعها فان فعل
(وجوبا ع ل)
اثم ولا كفارة ويجب فيه النية مقارنة لاول الفجر اقف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

الاصح الاستحباب ع ل

ولو رجع قبل الغروب فلا شيء عليه ع ل

وهي ذنابة الحرة الشرقية ع ل

ما لم يبطل حجه ان الاول وقف نهارا عرفات فلو اخر الوقوف بالمشعر ليلا علم انه لم يجزه الاصح مجزه ع ل

لانه لو وقف ليلا لحصل به الركن ع ل

في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله الرابع نزول منى يوم النحر للرمي والذبح والحلق ويجب

رعاية هذا الترتيب فان خالف اثم ولم يبطل فعله والواجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات

من الحرم الا المساجد ويجب ان تكون ابكارا ويستحب ان تكون برشا منقطة ملتقطة رخوة كحلية

بما يسمى رميا ويشترط الاصابة بفعله مباشرة بيده فلا تجزي الاستنابة الا مع الضرورة ووقته

ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفضيلته من الطلوع الى الزوال ويقضي لو فات مقدما على الحاضر

ويخرج وقته بخروج ايام التشريق الى قابل ونيته ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام

حج التمتع اداء لوجوبه قربة الى الله وهكذا يصنع في رمي الجمرات الثلاث في كل يوم من ايام التشريق

وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر مرتبا بينها بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة فلو نكس

اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويحصل باربع اذا لم يكن عامدا فيتم ما بقي ولو تعمد او لم يبلغ الاربع اعاد

الا انه يعيد مطلقا مع عدم بلوغها ويعيد على ما بقي من الجمرات دون التي رماها اربعا فيقتصر على

عامدا او لا

اتمام رميها ويجب ذبح الثني من النعم الثلاثة ويجزي من الضأن الجذع وهو ما كمل له سبعة اشهر

والثني من الابل ما دخل في السادس ومن غيرها ما دخل في الثانية ويشترط فيه تمام الخلقة والصحة وان

يكون على كليتيه شحم ويكفي الظن وان ظهر بعد الذبح خلافه ولا يجزي المعيب ويجب الصدقة بثلثه و

اهداء ثلث والاكل ناويا عند ذبحه اذبح هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله

ويستحب مباشرة الذبح ان احسنه والا جعل يده مع يد الذابح وينوي في الصدقة والاهداء والاكل

اتصدق او اهدي ثلث هدي حج الاسلام او اكل حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويشترط في المهدي من هدي حج الاسلام

اليه الايمان وفي محل الصدقة الفقر معه ولا ترتيب في الاقسام ويجب حلق الرأس او التقصير كما سبق

معاً بنية الحلق او التقصير للاحلال من احرام حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله واسند منها

حكماً الى الاخير الفصل ويتعين على المرأة والخنثى التقصير ومن ليس على رأسه شعر يجري امرار الموسى

على رأسه ولا يخرج عن منى حتى يأتي بالثلثة في ذي الحجة فان رحل رجع للذبح والحلق بها ولو لزمان

تعذره استناب في ذبح الهدي وحلق مكانه واجباً وبعث بالشعر ليدفن بها ندباً واما الرمي فيفوت

وقته بخروج الثالث عشر كما سبق وبالحلق يحلل من المحرمات الا الطيب والنساء والصيد ثم يحلل

من الطيب بطواف الزيارة والسعي على الاقوى فاذا طاف للنساء حللن له وبطوافه يحل الصيد

الذي حرم بالاحرام الخامس العود الى مكة للطوافين والسعي ويسمى الاول طواف الحج وطواف

العود وطواف الزيارة وطواف الركن وطواف الصدر وكيفية الجميع كما سبق الا في النية فينوي هنا

اطوف سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اصلي ركعتي طواف حج

الاسلام حج التمتع لوجوبها قربة الى الله اسعى سبعة اشواط سعي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة

الى الله اطوف سبعة اشواط طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اصلي

ركعتي طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبها قربة الى الله السادس العود الى منى للمبيت

بها ليالي التشريق الثلاث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء النفر في الثاني عشر فيسقط المبيت

ليلة الثالث عشر ورميه الا ان تغرب الشمس وهو بمنى ويجزي في المبيت الكون بها الى نصف

الليل ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة واجبة كانت او

مستحبة فلا شيء ولا فرق بين خروجه حينئذ من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب

استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من اكل او شرب او نوم يغلب عليه وحد منى من

العقبة الى وادى محسّر ويجب فى المبيت النية مقارنة لأوّل الليلة مستدامة الحكم ابيت
هذه الليلة بمنى فى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله والمفرد والقارن يحرمان من
الميقات بالحج ويأتيان بافعال الحج الى آخرها وبعد الفراغ يأتيان بعمرة مفردة والفرق بينهما ان
المفرد لا يقرن باحرامه هديا بخلاف القارن وحج فيذبحه او ينحره بمنى اقرن باحرام الحج ونقيمه
المذكور كهدى التمتع ولو كان نائبا اضاف الى النية فى كل فعل نيابة عن فلان ولو قال لوجوبه عليه وجوبا عليه
بالاصالة وعلىّ بالنيابة كان اكمل فينوى فى احرامه احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع
واُلبّى التلبيات الاربع الى آخره نيابة عن فلان لوجوب الجميع عليه بالاصالة وعلىّ بالنيابة قربة
الى الله لبيك اللهم لبيك الى آخره وكذا يفعل فى المناسك خاتمة يستحب للحاج زيارة النبى
صلى الله عليه وآله بالمدينة استحبابا مؤكدا وكذا يستحب لغيره ويجبر الامام والناس على الله
لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان وقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اتى مكة حاجا ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتانى زائرا وجبت له
شفاعتى ومن وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام فى
بيتها والروضة والبقيع قالت عليها السلام اخبرنى ابى انه من سلم عليه وعلىّ ثلاثة ايام اوجب
الله له الجنة فقيل لها فى حياته قالت نعم وبعد موتنا ويستحب زيارة الائمة الطاهرين عليهم
السلام عن الباقر عليه السلام انه قال ابدؤا بمكة واختموا بنا وعنه عليه السلام انه قال انما
امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا نصرهم
وعن ابى عبد الله عليه السلام من زار اماما مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة وعن

امام الرضا علیه السلام ان لکل اماما عهدا فی عناق اولیائه وشیعته وان من تمام الوفا بالعهد
وحسن الاداء زیارة قبورهم فمن زارهم
رغبة فی زیارتهم وتصدیقا بما رغبوا فیه
کانت ائمتهم شفعائهم یوم القیامة
ولکن هذا آخر ما اوردناه والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا محمد النبی وآله الطیبین
الطاهرین وسلم کثیرا تم وختم بالخیر والعافیة
کتبه اقل الحاج والخلیقة حاجی محمد بن
فرج الله بن اسمعیل بن علی المتقی التبریزی
الاصل والفرعی المسکن وقد تم فی یوم
الاثنین الثامن عشر من شهر صفر المظفر بالخیر والظفر
فی سنة الف وثلثمائة وخمسة عشر من الهجرة النبویة
١٣١٥